

منار السبيل

كتاب الحدود .

وهي : العقوبات المقدرة شرعا في المعاصي لئلا يمنع من الوقوع في مثلها وحدود ا : محارمه لقوله تعالى : { تلك حدود ا فلا تقربوها } [البقرة : 187] وحدوده أيضا : ما حده وقدره كالموارث وتزوج الأربع وما حده الشرع لا يجوز فيه زيادة ولا نقصان لقوله تعالى : { تلك حدود ا فلا تعتدوها } [البقرة : 229] .

لا حد إلا على مكلف أي : بالغ عاقل لحديث [رفع القلم عن ثلاثة] رواه أبو داود والترمذي وحسنه ولا حد على نائم لذلك ولا على مكره لحديث : [عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه] رواه النسائي وروى سعيد في سننه عن طارق بن شهاب قال : أتني عمر B بامرأة قد زنت قالت : إني كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علي فخلى سبيلها ولم يضربها وروي : أنه أتني بامرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها فقال لعلي : ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة فاعطاها شيئا وتركها . ملتزم لأحكام الإسلام من مسلم وذمي بخلاف حربي ومستأمن .

عالم بالتحريم لما روي عن عمر وعلي أنهما قالا : لا حد إلا على من علمه وروى سعيد بن المسيب قال : ذكر الزنى بالشام فقال رجل : زنت البارحة قالوا : ما تقول ؟ قال : ما علمت أن ا حرمه فكتب بها إلى عمر فكتب إن كان يعلم أن ا حرمه فحدوه وإن لم يكن علم فأعلموه فإن عاد فارجموه وكذا إن جهل عين المرأة : مثل أن يزف إليه غير زوجته فيظنها زوجته أو يدفع إليه غير جاريتها فيظنها جاريتها أو يجد على فراشه امرأة يحسبها زوجته أو جاريتها فيطأها فلا حد عليه لأنه غير قاصد لفعل المحرم ولحديث : [ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم] .

وتحرم الشفاعة وقبولها في حد ا تعالى بعد أن يبلغ الإمام .

لقوله A : [فهلا قبل أن تأتيني به] وعن ابن عمر مرفوعا [من حالت شفاعته دون حد من حدود ا فهو مضاد ا في أمره] رواه أحمد وأبو داود [ولأن أسامة بن زيد لما شفع في المخزومية التي سرفت غضب النبي A وقال : أتشفع في حد من حدود ا ؟ !] رواه أحمد ومسلم بمعناه .

وتجب إقامة الحد ولو كان مقيم شريكا في المعصية لوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يجمع بين معصيتين .

ولا يقيم إلا الإمام أو نائبه سواء كان الحد ا تعالى كحد الزنى أو لآدمي كحد القذف لأنه

يفتقر إلى الإجتهد ولا يؤمن فيه الحيف فوجب تفويضه إليه [ولأنه A كان يقيم الحدود في حياته وكذا خلفاؤه من بعده] ونائبه كهو لقوله A : [واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها] و [أمر برجم ماعز ولم يحضره] وقال في سارق أتى به [اذهبوا به فاقطعوه] .

والسيد على رقيقه القن روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وقال ابن أبي ليلي : أدركت بقايا الأنصار يجلدون ولائدهم في مجالسهم الحدود إذا زنين وروى سعيد : أن فاطمة حدت جارية لها ولقوله A : [أقيموا الحدود على ما ملكت أيما نكم] رواه أحمد وأبو داود و [عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا : سئل رسول الله ﷺ عن الأمة إذا زنت ولم تحصن قال : إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ولو بضفير] قال ابن شهاب : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة متفق عليه .

وتحرم إقامته في المسجد لحديث حكيم بن حزام : [أن النبي A نهى أن يستقاد بالمسجد وأن تنشذ الأشعار وأن تقام فيه الحدود] رواه أحمد وأبو داود والدارقطني بمعناه . وأشده : جلد الزنى فالحذف فالحشرب فالتعزير لأنه تعالى خص الزنى بمزيد تأكيد بقوله : { ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله } [النور : 2] فاقضى مزيد تأكيد ولا يمكن ذلك في العدد فيكون في الصفة ولأن ما دونه أخف منه في العدد فكذا في الصفة .

ويضرب الرجل قائما لأنه وسيلة إلى إعطاء كل عضو من الجسد حظه من الضرب . بالسوط أي : بسوط لا خلق نص عليه لأنه لا يؤلم ولا جديد لئلا يجرح وروى مالك عن زيد بن أسلم مرسلا : [أن رجلا اعترف عند النبي A فأتي بسوط مكسور فقال : فوق هذا فأتي بسوط جديد لم تكسر ثمرته فقال : بين هذين] ولا يبالغ في ضرب لأن القصد أدبه لا هلاكه وقال الإمام أحمد : لا يبدي إبطه في شئ من الحدود وعن علي B قال : ضرب بين ضربين و سوط بين سوطين ولا يمد ولا يربط ولا يجرد من الثياب لعدم نقله وقال ابن مسعود B : ليس في ديننا مد ولا قيد ولا تجريد .

ويجب اتقاء الوجه والرأس والفرج والمقتل كالنفوذ والخصيتين لئلا يؤدي إلى قتله أو ذهاب منفعته وقال علي B : اضرب وأوجع واتق الرأس والوجه وقال : لكل من الجسد حظ إلا الوجه والفرج .

وتضرب المرأة جالسة لقول علي B : تضرب المرأة جالسة والرجل قائما . وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لأنه أستر لها وفي حديث الجهنمية : [فأمر بها رسول الله ﷺ فشدت عليها ثيابها] الحديث رواه أحمد ومسلم وأبو داود . ويحرم بعد الحد حبس نص عليه .

وإذاء بكلام كالتعبير لنسخه بمشروعية الحد .

والحد كفارة لذلك الذنب الذي أوجبه نص عليه لخبر عبادة وفيه : [ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له] متفق عليه .

ومن أتى حدا ستر نفسه ولم يسن أن يقر به عند الحاكم لحديث : [إن] ستر يحب الستر [ومن قال لحاكم : أصبت حدا لم يلزمه شيء ما لم يبين نص عليه .

وإن اجتمعت حدود] تعالى من جنس واحد : بأن زنى أو سرق أو شرب الخمر مرارا : .

تداخلت فلا يحد سوى مرة حكاها ابن المنذر : إجماع من يحفظ عنه من أهل العلم لأن الغرض الزجر عن إتيان مثل ذلك في المستقبل وهو حاصل بحد واحد وكالكفارات من جنس .

ومن أجناس فلا تتداخل كبكر زنى وسرق وشرب الخمر ويبدأ بالأخف فالأخف : فيحد أولاً لشرب ثم لزنى ثم لقطع وإن كان فيها قتل : بأن كان الزاني في المثال محصناً استوفي القتل وحده لقول ابن مسعود B : [إذا اجتمع حدان أحدهما : القتل أحاط القتل بذلك] رواه سعيد ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولأن الغرض الزجر ومع القتل لا حاجة له